

المستند: - الفقرة (٤) من المادتين (٢٤ و ٢٥) والمواد (٤٩) حتى ٥٦ (ضمناً) من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.

- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/٥٨٠ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩.
- محضر فتح عروض اسعار رقم ٢٠٤/٧٥٠ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١.
- محضر تقييم العروض رقم ٢٠٤/٨٠٤ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١.

رقم: ٢٠٢٦/١ /
تاريخ: ٢٠٢٦ /
٧ - آ ب ٢٠٢٦

عقد شراء ادوية ومستحضرات بحكم الدواء (غب الطلب) لصالح السجون.

تم إبلاغ الملتزم بموجب إحصاء التبليغ رقم ٢٠٤/١٣٥٢ تاريخ ٢٠٢٦ / ٨ / ١٧ معقود بين:

الدولة اللبنانية: ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات
شركة فارما ميديك ش.م.م ممثلة بالسيد الياس انطوان شاول - عنوانها: بعبد - شارع الانطونية - بناية
فريق أول
فريق ثان
فارما غروب - - رقم الهاتف ٠٥/٩٢٣٦٧٦ -
٠٣/٧٣٥٧٣٠ - فاكس ٠٥/٩٢٣٧٦٠ - البريد الإلكتروني
talal.yazbeck@pharmagroup-lb.com

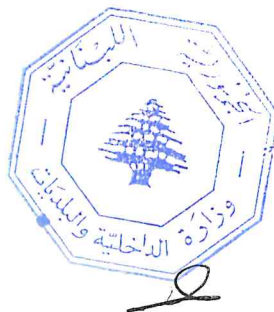
المادة ١: موضوع الصفقة: يتعهد الفريق الثاني بأن يقدم لقوى الامن الداخلي الادوية المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه لقاء مبلغ إجمالي قدره //٩,٨٠٥,٨١٣,٣٠٠ ل.ل فقط تسع مليارات وثمانماية وخمسة ملايين وثمانماية وثلاثة عشرة ألفاً وثمانماية ليرة لبنانية لا غير.

المادة ٢: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) من دفتر الشروط الخاص بالصفقة:

- ٢١ - تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة //٩,٨٠٥,٨١٣,٣٠٠ ل.ل.
- ٢٢ - يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٢٣ - يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٢٤ - يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة الضمان (جودة وفعالية الادوية) المحددة بسنتين بعد تأكد الإدارة من أن الاستلام جرى وفقاً للأصول.

المادة ٣: أحكام خاصة بالصفقة:

- ٣١ - يجب أن تكون جميع الادوية مسجلة ومدرجة في مؤشر الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة وإلا اعتبرت مرفوضة فنياً باستثناء البنود المطلوبة والتي لا يتوفر من تركيباتها العلمية إي دواء مسجل في مؤشر الادوية المذكور اعلاه ، إنما جميعها مسجلة مستحضر بحكم الدواء في وزارة الصحة العامة .
- ٣٢ - هذه الادوية يجب أن تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل وزارة الصحة كإسم الدواء الذي يجب ان يدون كاملاً وحرفياً والشكل الصيدلاني وسعة العلبة ... الخ .
- ٣٣ - يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من اصناف الادوية او المستحضرات المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ ام المصدر او لجهة الحصول عليها او لجهة الفعالية المطلوبة ، ان تطلب المستندات والتحليل المخبرية التي تراها



بيروت في ١٣ / ٦ / ٢٠٢٦
فريق ثان
اسامة هاني قماطي
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٨١٢٥

Pharmamedic S.A.R.L.

ضرورة للحصول على الإثباتات اللازمة لتكون القناعة اللازمة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

٣٤- يشترط ان يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ثمانية عشرة شهراً من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الفريق الثاني بإستبدال الأدوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تبلغه الإدارة خطياً قبل ثلاثة اشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.

٣٥- إذا لم يتوفر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه ، يمكن إستلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من ثمانية عشرة شهراً ، على أن يتعهد الفريق الثاني إستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته ، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.

٣٦- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه ، الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشرة شهراً ، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.

٣٧- يتوجب على الفريق الثاني :

أ- إستبدال الأدوية والمستحضرات التي يتعذر إستهلاكها صنف بصنف أو باصناف أدوية أو مستحضرات أخرى واردة في العقد تعادل قيمتها الدواء أو المستحضر المراد إستبداله.

ب- في حال العقد يتضمن صنف واحد ، يصار الى إستبداله بأدوية ومستحضرات أخرى متوفرة لدى الفريق الثاني من خارج الصنف المدرج في العقد بعد موافقة الإدارة ، على ان يتم تسعير الدواء الجديد وفقاً لسعره في مؤشر اسعار الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ تقديم الفريق الثاني عرضه ، ووفقاً للسعر المقدم من الفريق الثاني في حال كان الصنف مستحضر بحكم الدواء غير مدرج في المؤشر المذكور (على ان يكون حائز على موافقة إدخال بموجب قرار من وزير الصحة العامة) ، مع إعتماد نسبة التخفيض عن سعر العموم التي كانت معتمدة للصنف المستبدل في العقد.

٣٨- يعتمد سعر الدواء أو المستحضر المستبدل والمستبدل به بتاريخ الإستبدال.

٣٩- اذا طرأ إعادة تسعير من قبل وزارة الصحة العامة "REPRICING" لصنف ما ، يعتمد السعر الاقل ما بين :

أ - سعر الوحدة النهائي للصنف كما هو مدرج في العقد .

أو

ب - سعر الوحدة النهائي المحتسب انطلاقاً من السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير مطبق عليه حسم الصيدلي المعمم في مؤشر وزارة الصحة العامة حسب فئة الدواء .

٣١٠- تقدم الأسعار حسب آخر مؤشر ادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة والمعمول به بتاريخ الإعلان عن المناقصة على منصة هيئة الشراء العام.

٣١١- يتعهد الفريق الثاني بعد تصديق العقد من المرجع الصالح بأن يقدم للفريق الأول نفس سعر الوحدة المتفق عليها عند الطلب طيلة العام الذي جرى فيه التلزم ومهما بلغت نسبة الكميات المطلوبة وذلك بعد موافقة المرجع الصالح.

٣١٢- عدم إمكانية إستبدال عيارات او كميات الادوية المدرجة في الملحق رقم (٥) والإلتزام فقط بالعيارات والكميات المطلوبة كما هي وإلا اعتبر الصنف من عرضه مرفوضاً.



بيروت في ١٣ / ٦ / ٢٠٢٦

فريق ثان

اسامة هاني قماطي

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٨١٢٥

Pharmamedic S.À.R.L.

٩

المادة ٤ : مدة التنفيذ :

- ٤١- يعمل بهذا العقد لمدة سنة ويتم التسليم على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الحاجة تبدأ مدة العمل بالعقد اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديق هذا العقد.
- ٤٢- يتم تسليم الأدوية خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني رسمياً من قبل مكتب الأدوية واللوازم الطبية في مصلحة الصحة جدولاً بالأدوية المطلوبة وذلك للدفعة الواحدة أو للدفعات المطلوبة.

المادة ٥ : قيمة العقد وشروط تعديلها :

- ٥١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ٥٢- يحق للادارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكمية لأي صنف من أصناف العقد بنسبة تصل الى ٢٠٪ عشرين بالمئة دون أن يكون للفريق الثاني أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ، ويتم اعتماد سعر الوحدة النهائي المذكور في العقد.
- ٥٣- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٦ : تنفيذ العقد والاستلام :

- ٦١- إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن إستعداده لتسليم الادوية والمستحضرات المطلوبة .
- ٦٢- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الأدوية مطابقة في جميع اشكالها الصيدلانية لجهة التصنيع والتعليب والتحاليل والمظهر والرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد ووفقاً للمواصفات الفنية المرفقة ربطاً على ان يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الفريق الثاني.
- ٦٣- يتعهد الفريق الثاني بتسليم الأدوية بمدة صلاحية لا تقل عن ١٨ شهراً كما يتعهد باستبدال أصناف الأدوية المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقف تصنيعها أو إستيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ تبين عدم فعاليتها لاحقاً) بالإضافة إلى استبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على العقد تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للفريق الثاني قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية ، على أن لا يتم قبول أي دواء في مطلق الأحوال بصلاحية أقل من ٦ أشهر.
- ٦٤- للجهة الشارية رفض الصنف المعروض في حال ثبوت عدم جودته أو فعاليته بعد التجربة من قبل المستفيد.
- ٦٥- يحق للجنة الاستلام رفض دواء ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في العقد وتطبق أحكام الفقرة ٢٨١/ من المادة ٢٨/ من دفتر الشروط الخاص (المستند).
- ٦٦- تستلم الادوية والمستحضرات المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.
- ٦٧- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.



بيروت في ٢٠٢٦/٦/١٣

فريق ثان

اسامة هاني قماطي

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٨١٢٥

Pharmamedic S.A.R.L.

- ٦٨- يتعهد الفريق الثاني بتسليم كسر العلبة علية عند الاستلام من أي صنف من اصناف الدواء المطلوبة مثلاً /١٥٠٠,٠١/ علبة يسلمها /١٥٠١/ علبة.
- ٦٩- يجري الاستلام على مرحلة او مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم (الكمية المسلمة).
- ٦١٠- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٧: الغرامات :

- ٧١- يتوجب على الفريق الثاني التقيّد بالمهل المحدّد في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- ٧٢- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الفريق الثاني بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
- ٧٣- تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١ بالالف من قيمة الادوية والمستحضرات غير المسلمة في مواعيدها عن كل يوم تأخير في التسليم وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن المناقصة ، يعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٠٪ عشرون بالمئة من قيمة الادوية والمستحضرات غير المسلمة . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الاحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٨: دفع قيمة العقد:

- ٨١- يعتمد في محاسبة الفريق الثاني بعد إستلام كامل الكمية الملزمة في حال تم التسليم دفعة واحدة ، أما في حال تم التسليم على دفعات تتم تصفية حقوق الفريق الثاني لكل دفعة على حدى بعد تصديق محضر الإستلام وفقاً للأصول .
- ٨٢- تصرف الحقوق المستحقة للفريق الثاني من موازنة قوى الأمن الداخلي بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .
- ٨٣- عند تصفية قيمة الأدوية المسلمة على الفريق الثاني تقديم ما يلي :
- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية صالحة في السنة المالية التي تجري فيها التصفية.
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
 - فاتورة قانونية .

٢٠٢٦ - ٧ - آب
بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات



بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٥٤٦/٢٦/٢٨
تاريخ ٧/٢/٢٠٢٦

رئيس الغرفة

القاضي زينب حمود

١٥

بيروت في ٢٠٢٦/٦/١٣

فريق ثان

اسامة هاني قماطي

بموجب الوكالة رقم ٢٥/٨١٢٥

Pharmamedic S.A.R.L.

السنة	الجزء	الكتاب	المجلد	العدد	الرقم	التاريخ	الملاحظات
١٩٥٠	٧	٢	٢٤١	١١	٤	١	٢٨

عدد: ٢٤١ / ٧
بيروت: ١٩٥٠ / ٨ / ٢٤١
تأشير مراجع: عقد المكاتبات لدى وزارة:

